كتاب الهبة

وقال ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا والله اعلم
لما فرغ عن البيع الذي هو تمليك عين بعوض وما يتبعه من الشفعة شرع
في الهبة التي هي تمليك عين بلا عوض فقال هي لغة تبرع وتفضل بما ينفع
الموهوب له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال تعالى يهب لمن
يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وشرعا تمليك عين بلا عوض اي بلا شرط
عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبر
وتصح بايجاب كوهبت فانه صريح فيها ونحلت ايضا كذلك يقال نحله كذا
اي اعطاه اياه بطيب نفسه بلا عوض واعطيت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه
قال صاحب الهداية الاطعام اذا اضيف الي ما يطعم عينه يراد به تمليك العين
بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارية لان عينها لا تطعم
وقال صاحب المحيط اضافة الطعام الي ما يطعم عينه يحتمل التمليك والاباحة
فاذا احتمل الامرين فاذا قال اقبضه دل ذلك علي ان المراد التمليك ولذا
زيد ههنا قوله فاقبضه وجعلت هذا لك فان اللام للتمليك واعمرتك
لقوله صلعم من اعمر عمري فهو للمعمر له ولورثته من بعده وسياتي تمام بيانه
وجعلته لك عمري وحملتك علي هذه الدابة ولو نوي اي نوي بالحمل الهبة
لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الي النية لانه قد يراد به الهبة يقال حمل
الامير فلانا علي الفرس يراد به التمليك وكسوتك يعني هذا الثوب فان
الكسوة يراد بها التمليك قال تعالى او كسوتهم وداري لك مبتدا وخبر
هبة نصب علي الحال من ضمير الظرف واللام في لك للتمليك تسكنها هذا
لا ينافي الهبة بل تنبيه علي المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله
وهذا الثوب لك تلبسه لا في داري لك هبة سكني فان قوله سكني
تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فتكون عارية لا هبة او عكسه وهو داري
لك سكني هبة فان معناه داري لك بطريق السكني حال كون السكني

هبة

هبة فتكون عارية لا هبة او داري لك عمري سكني فانه تعديه نحلها
نحلة وقوله سكني يتميز او داري لك سكني صدقة اي بطريق السكني
حال كون السكني صدقة او داري لك صدقة عارية اي حال كونها صدقة
بطريق العارية فعارية تمييز يفهم منه المنفعة او داري لك عارية هبة
اي بطريق العارية حال كون منافعها هبة لك فان هذه العبارات
تدل علي العارية لا الهبة وقبول عطف علي ايجاب فانها كالبيع لا تصح
الا بالايجاب والقبول وتتم عطف علي تصح بالقبض قال الامام حميد الدين
ركن الهبة الايجاب في حق الواهب لانه تبرع فيتم من جهة المتبرع اما في
حق الموهوب له فلا تتم الا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه الا بالقبض الكامل
الممكن في الموهوب فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه
فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة
حتى يقع القبض علي الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل
وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل ولم يكن مشغولا بملك الواهب لا
مشغولا به فتتم تفريع علي قوله وتتم بالقبض الكامل بالقبض في مجلسها
اي مجلس الهبة بلا اذنه اي الواهب وبعده اي بعد المجلس به اي باذنه
ولو نهاه اي نهي الواهب الموهوب له عن القبض لم يصح القبض مطلقا
اي في المجلس وبعده اذ لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح في محوز متعلق
بقوله تتم بالقبض والمراد به ان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه واحترز
عن هبة الثمر علي النخل ونحوه كما سياتي مقسوم اي تعلق به القسمة
ولم يبق مشاعا ومشاع لا يقسم اي ليس من شانه ان يقسم بمعنى انه
لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى
منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت
الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير لا اي لا تتم بالقبض فيما اي مشاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)